

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

منهم إلى أن الوجوب والتحريم إنما يتعلق بفعل الملوك لا بما ليس من فعله والأفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه وهو عاص بها مأثوم بفعلها وليس له من الأفعال غير ما صدر عنه فلا يتصور أن تكون واجبة طاعة ولا مثابا عليها متقربا بها إلى الله تعالى .

لأن الحرام لا يكون واجبا والمعصية لا تكون طاعة ولا مثابا عليها ولا متقربا بها مع أن التقرب شرط في صحة الصلاة والحق في ذلك ما قاله الأصحاب .
أما في الصورة الأولى فلضرورة التغير بالشخصية بين السجود لله تعالى والسجود للصنم . ولا يلزم من تحريم أحد السجودين تحريم الآخر ولا من الوجوب الوجوب وما قيل من أن السجود مأمور به لله تعالى فإن أريد به السجود من حيث هو كذلك فهو غير مسلم بل السجود المقيّد بقصد تعظيم الرب تعالى دون ما قصد به تعظيم الصنم .
ولهذا قال الله تعالى { لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله } (37) فصلت (41) ولو كان كما ذكره لكان عين المأمور به منهيّا عنه وهو محال .

وأما في الصورة الثانية فلضرورة تغير الفعل المحكوم عليه باعتبار اختلاف جهته من الغضب والصلاة .
وذلك لأن التغير بين الشئيين كما أنه قد يقع بتعدد النوع تارة كالإنسان والفرس وبتعدد الشخص تارة كزيد وعمرو .

فقد يقع التغير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصا بسبب اختلاف صفاته بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته وإحدى صفتيه والمحكوم عليه بالحكم الآخر بالهيئة الاجتماعية والصفة الأخرى كالحكم على زيد بكونه